

وسائل الشيعة

[105] أقول: ويمكن الحمل على تأكيد الاستحباب، ويحتمل الحمل على الاستفهام الإنكاري ويراد به إنكار الوجوب والفرض. وقد تقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه إن شاء الله تعالى (3). _____ (2) تقدم في الحديث 7 من الباب 17 والحديث 8 من الباب 21 والحديث 6 من الباب 25 من هذه الأبواب. (3) يأتي في الحديث 3 من الباب 46 وفي الحديث 6 من الباب 61 من أبواب المواقيت. وقد كتب المصنف بهامش الأصل ما لفظه: ثم بلغ قبالا، بحمد الله تعالى (*).
